غيره اجود منه فلا قوم من عينه الي قيمته وقيل هي ان يرده من عزة المبيع الي كساده وقيل هي
ان ينقطع عنه رغبة التجار فاما ما كان بحال لا يزهدهم فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الي
اهل خبرته فما اطلقوا القول فيه بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل ما
دخل في اجتهاد المجتهدين فهو يسير وما لم يدخل ففاحش يقول الحقير التعريف الثاني والثالث
متحد في المعني وفي صحتهما نظر اذ الفاحش يطلق علي بعض المبيعات مع رواج ذلك المبيع وعدم
انقطاع الرغبات والخامس هو عين ما ذكر في الخلاصة وهو مختار شمس الائمة كما مر آنفا عن
قاضيخان ولعله هو الصواب كما لا يخفي علي ذوي الالباب ومآل تعريف الاول والرابع
يرجع الي الخامس كما يظهر بادني نظر فتدبر قاضيخان وكيل الشراء وجد فيما شراه عيبا قبل
القبض وابرأ بايعه عن العيب صح ابراؤه ويلزم موكله ولو وجد العيب بعد القبض فابراء
بايعه ورضي بالعيب يلزمه دون موكله لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وفي
الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب فلو قبل قبضه لزم الموكل ولو بعده لزم الوكيل ولم يفصل بين
اليسير والفاحش والصحيح ما مر من المنتقي سواء قبل القبض او بعده اذ برضاه بالعيب يصير
كانه شراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الموكل وكيل شراء علم بعيب
قبل قبضه فقال له موكله لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة ما لو رضي به
الوكيل بعد قبض الموكل لو ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقي للوكيل حق الرد اقسام
العيوب وفي قت العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور
وشلل وعرج وسن ساقطة او سوداء او شاغية واصبع زايدة وشدق وقروح
ومرض ونحو هشم في الاواني وخرق وعفونة في الثياب ونز وسبخ في الارض فلو علم
به بعد البيع فله رده به ان كان بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو مما يحدث فالقول للبايع
ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الي اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري علي قدمه
والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف بس الصواب
تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس عليك حق الرد بسبب يدعيه
لانه لو حلف بالله بعته الي آخره ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق
فيبطل حق المشتري ولو نكل البايع فله ان يحلف المشتري علي انه ما رضي به صريحا او دلالة
لانه ادعي عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف زيلعي في العيوب الظاهرة التي لا يحدث
مثلها عند المشتري كاصبع زايدة او ناقصة يقضي القاضي بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده
عند البايع الا اذا ادعي البايع رضاء المشتري به واثبته بطريقه وجيز في العيب الظاهر
يرد القاضي علي البايع بلا بينة علي العيب عند البايع الا اذا ادعي البايع رضا المشتري
او الابراء عنه فيحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وكذا في عيب يحدث مثله
كقروح وامراض ولكن لا يحدث في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثل تلك المدة فانكر البايع كونه

عنده

عنده قال مشايخنا يحلف البايع بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه خلاصه
ان خاصم قبل قبض المبيع في عيب ظاهر يعرف بالمشاهدة فله رده وينفسخ العقد بمجرد
قوله رددت ولا يحتاج الي رضا ولا قضاء وفي الاصل يشترط علم البايع دون حضرته و
رضاه فان رضي به البايع فبها وان لم يرض واختصما فالقاضي ينظر في العيب ان وقع عنده
انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقول المشتري ولكن يحلف المشتري
بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرض علي البيع منذ رآه واكثر القضاة علي انه يحلف بالله ما
سقط حقك في الرد بالعيب علي الوجه الذي يدعيه البايع لكنه اذا طلب البايع منه يمينه وان
لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن س انه يحلفه اما اذا كان العيب قد يحدث مثله
وقد لا يحدث فلو اقر البايع انه كان عنده يرده عليه ولو انكر فبرهن المشتري انه كان عند
البايع فكذلك وان لم يبرهن علي ذلك بل برهن علي ان هذا العيب كان عند البايع الاول
يرده عليه وله ان يرده علي بايعه بتلك البينة عند س وقيل قول ح معه فان عجز عن البينة
يحلف البايع بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف علي
الحاصل قت القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمي قديمة ونحوها فعلي القاضي
ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط وقيل يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فصار كشهادة
فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة يرده علي البايع وان قالا يحدث والبايع
منكر كونه عنده فقد مر حكمه من بينة وتحليف كح ما لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق
سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف ما لا يطلع عليه الا الرجال يقول الحقير قوله
ما لم يتفق عدلان غير مسلم لمخالفته لما سيأتي قريبا من الكتب الثلاثة زيلعي ما لا يعرفه الا
الاطباء كوجع كبد وطحال فمعرفته اذا انكر البايع يكون بقولهم فيقبل في قيام العيب للحال
وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه
اذا لم يدع الرضا به قاضيخان ما بطن من العيوب في حيوان وعبد وامة فطريق
معرفته الرجوع الي اهل البصر ان اخبر به واحد يثبت العيب في الخصومة والدعوي وان
شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرده علي البايع خلاصه اذا كان العيب في الجوف
لا يعرف الا بقول الاطباء اذا كان للقاضي معرفة بذلك ينظر بنفسه والا يدعو رجلان
عدلان لهما حذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة
المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا يقول الحقير وهو ما
مر قبل صحيفة نقلا عنه من قوله يرده بلا احتياج الي رضاء او قضاء قال فان كان بعد
القبض سألهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث يرده
عليه وان قالا يحدث يحلف البايع علي الوجه الذي ذكرنا قت القسم الثالث ما لا يعرفه
الا النساء وهو ما كان في محل لا يطلع عليه الرجال فعلي القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان

Copyright © King Saud University